محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٣١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومنـــي

المميـــزة :- شـــركة الكهـــرباء الوطنية المساهمة العـــامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوســـي وســـوار صـــخر ســـميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـــز ضدهما :- ١- عبد الله علي محمد جرادات.

٢- تيسير صالح محمد جرادات.

وكيلهما المحامي حسين عبد الغني.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٩٤٥١) فصل ٢٠١٥/١٢/١٦ القاضـــي برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربـــد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٤٦٩) فصل ٢٠١٥/٢/٢٤ والحكم بـــإلزام المـــدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (٥٨٧٨٢) ديناراً ثمانية وخمسين ألفـــاً وســـبعمئة واثنـــين وثمانين ديناراً يوزع بينهما كل حسب نصيبه في سند التسجيل على النحو المبين أعلاه مع إلزامها بكافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار عن مرحلتي التقاضـــي والفائـــدة القانونية بواقع (٣,٥%) تسري من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية لعـــام ٢٠١٣ وحتـــى السداد التام .

lawpedia.jo

وتتلخص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـــذه الخبـــرة جـــاءت فاقـــدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦- أخطأت المحكمة بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست مـــن الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعيين:-

١- عبد الله علي محمد جرادات.

٢- تيسير صالح محمد جرادات.

أقاما لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٤٦٩) للمطالبة ببدل التعـــويض عـــن الـــضرر والعطـــل ونقصان القيمة لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

وقد أسسا دعواهما على سند من القول:-

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٤) حوض (٢٣) الكرم من أراضي بلـــدة بـــشرى نوع ملك مساحتها (١٧ دونماً) و(٢٠٩,٤٤٠ م٢) .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء خط نقل كهربائي تفريعة الحسن الصناعية/ شـــرق إربد بجهد (١٣٢ ك. ف) ومر عبر هذه القطعة عـــام ٢٠١٣ ممـــا ألحـــق الـــضرر بالمدعين وأرضهما وتمنعت المدعى عليها عن جبر الضرر مما استوجب إقامة هـــذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ سبعة وخمسين ألفاً وخمـــسمئة وتـــسعة دنانير و(٠٠٤ فلس) للمدعيين توزع بينهما كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية عـــام ٢٠١٣ وحتـــى دفـــع التعـــويض المقرر.

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً حيث طعنت المدعى عليهـــا باســـتئناف أصلي والمدعيين باستئناف تبعي .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٩٤٥١) وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف الأصلي موضوعاً عملاً بالمـــادة (١/١٨٨) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية وفسخ القرار المستأنف لورود أسباب الاستئناف التبعـــي عليـــه والحكم بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بـــأن تدفـــــــع للمـــدعيين مبلـــغ (٥٨٧٨٢) ديناراً توزع بينهما كل حسب نصيبه في سند التـــسجيل مـــع إلزامهـــا بكافـــة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائـــدة القانونية بواقع (٣,٥%) تسري من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المميزة بالحكم الاستئنافي الـــصادر بحقهمـــا وجاهيـــاً اعتباريـــاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ والذي تبلغته بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٣١ ضمن المدة .

lawpedia.jo

وردا على أسباب الطعن :-

وعن **السببين الأول والثاني** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة وإن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية وإن الجهة المميزة لم تتسبب بأي ضرر.

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند التسجيل والمخططات العائدة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ثبت من خلالها تملك المدعيين للأرض موضوع الدعوى وثبت أيضاً من الكتاب الصادر عن الجهة المدعى عليها قيام المميزة بإحداث المنشآت الكهربائية بالعقار موضوع الدعوى وكذلك ثبت من الخبرة الفنية مرور أسلاك الضغط العالي بالأرض موضوع الدعوى وإصابتها بالضرر الموصوف بتقرير الخبرة المعتمدة من محكمة الاستئناف وهي بينات كافية لإثبات ملكية الجهة المدعية للعقار موضوع الدعوى ولانعقاد الخصومة بين طرفي هذه الدعوى والأساس القانوني الذي استندت إليه بإقامة هذه الدعوى، وثابت من الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها أنها أعطيت بعد تاريخ تمديد المنشآت الكهربائية مما يتعين رد هذين السببين.

وعن **الأسباب الثالث والرابع والخامس** والتي ينصب الطعن فيها على تقرير الخبرة وأنه مخالف للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء أحدهم مهندس كهربائي والآخرين مهندس زراعي ومساح من أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي تضمن وصفاً دقيقاً وشاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى مرفقاً بمخطط توضيحي وصفوا فيه القطعة ونوع تنظيمها ومدى قربها من الخدمات وبين الخبراء بأنه تخترقها في وسطها تقريباً خط كهرباء ضغط عالٍ بقوة (١٣٢ ك.ف) تفريعة الحسن الصناعية شرق إربد تعود ملكيته لشركة الكهرباء الوطنية وهو محمول على أبراج معدنية مثبتة بدعامات إسمنتية ارتفاعها (٣٢م) تقريباً يتكون من دائرتين نقل ضغط عالٍ وكل دائرة تتكون من ثلاث أسلاك من كل جهة يتراوح ارتفاع الأسلاك عن سطح الأرض (١٨م) تقريباً ونتيجة لمرور هذه الأسلاك فوق قطعة الأرض قد ألحق ضرراً بالجزء

lawpedia.jo

الذي تمر فيه وعلى عرض المسافة بين سلكي الطرفين والبالغة في هذه القطعة (١١,٥م) مع الأخذ بعين الاعتبار مسافة السماح الكهربائي المحددة من هيئة تنظيم قطاع الكهربـــاء وهي (٤,٦) من كل جهة، بحيث بلغت المساحة المتضررة بشكل مباشـــر (١٤٦٩,٥٥م^{٢}) وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المتضرر بدون وجود الأسلاك بمبلـــغ (٥٥) ديناراً وبعد وجود هذه الأسلاك وإنشاء الخط بمبلغ (١٥) ديناراً وعليه يكون مقـــدار نقصان القيمة لكل متر مربع بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي الكـــائن عـــام ٢٠١٣ يـــساوي ٥٥- ١٥ = ٤٠ ديناراً وبعملية حسابية فإن مقدار التعويض الناتج عـــن نقـــصان القيمـــة للجزء المتضرر من القطعة يساوي ١٤٦٩,٥٥ × ٤٠ = ٥٨٧٨٢ ديناراً.

وحيث راعى الخبراء المعادلة المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الكهربـــاء العـــام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهي ما تعارف علـــى تـــسميته بنقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى وحيث جاء تقريـــر الخبـــرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله وبناءً على أسس معرفية ذاتية للخبـــراء المختـــصين بذلك.

ولم يرد على تقرير الخبرة أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال منه فـــإن هـــذا التقرير جاء مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفـــق وحكـــم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم تـــوافر شروط الحكم وليست من الخصوص الموكل به.

في ذلك نجد إن الحكم بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام وإن وكالة وكيل الجهة المدعية الخاصة التي أقيمت هذه الـــدعوى بالاســـتناد إليهـــا اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية والتي طالب فيها ابتداءً بلائحة الـــدعوى وانتهـــاءً بمرافعته وأقواله الأخيرة فيكون قرار محكمة الاستئناف بالحكم بالفائـــدة القانونيـــة يتفـــق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٨ رمضـــان سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٦/١٣م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيـــس

عضـــــــو
نائب الرئيـــس

عضـــــــو
نائب الرئيـــس

عضـــــــو
نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo